

دعوى

القرار رقم (IR-2021-145)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-2020-22661)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

(٢٠٢٠)

المفاتيح:

الربط الزكي - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - جاري الشركاء - تمويل مراقبة حال عليه الدخول - مشاريع تحت التطوير - حصص في أراضي - خسائر وأرباح مرحلة - عدم قبول الاستئناف شكلا لغوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة على بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م، وبند جاري الشركاء لعام ٢٠١١م، وبند تمويل مراقبة حال عليه الدخول القمري لعام ٢٠١٢م، وبند مشاريع تحت التطوير للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٣م، وبند حصص في أراضي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، وبند خسائر مرحلة للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م والأرباح المرحلة لعام ٢٠١٢م، وبند إثبات انتهاء الخلاف بتعديل الخطأ المادي لعام ٢٠٠٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف علم بالقرار، وقدم استئنافه أمام الدائرة الاستئنافية بعد انتهاء المدة المدددة نظاماً لتقديمه - مؤدي ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلا لغوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٤٠/٢) و(٥٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٢/١٢/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١٢/١٣هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/٢٠٢١م، من / شركة ... العقارية سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، رقم (IZD-2020-130)، الصادر في الدعوى رقم (Z-68-٢٠١٨)، المقامة من المستأไฟ في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأني:

النهاية الشكلية:

- قبول الدعوى من النهاية الشكلية.

النهاية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند "تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م".
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند "جاري الشركاء لعام ٢٠١١م".
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند "تمويل مراقبة حال عليه الدوول القمرية لعام ٢٠١٢م".
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند "مشاريع تحت التطوير للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م".
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند "حصص في أراضي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م".
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند "خسائر مرحلة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م والأرباح المرحلة لعام ٢٠١٢م".
- إثبات انتهاء الخلاف بتعديل الخطأ المادي لعام ٢٠٠٩م.

وحيث لم يلق القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في سبعة بنود، فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة)، فيوضح المكلف بأن اللجنة لم تطلع على مذكرة المكلف الإلhalية والتي بين فيها أن المسدد إلى التأمينات الاجتماعية من الأجر والرواتب أكبر من المبالغ المسجلة لدى حسابات الشركة، وعليه يطلب المكلف خصم مبلغ (٥٩,٨٥٢,٥٠) ريال لمصروف التأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق ببند (جاري الشركاء)، فيؤكّد المكلف استئنافه على أن الهيئة أصدرت قرار الربط بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٣١هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٣١م، أي قبل صدور اللائحة التنفيذية التي اعتمدت عليها اللجنة في قرارها، وعليه فلا يحق لها تطبيقه بأثر رجعي، وإنما يتم تطبيق الأنظمة السارية المفعول عند تقديم الاقرارات، وعليه يطلب المكلف حسم جاري الشركاء الدائن للعام ٢٠١١م. وفيما يتعلق ببند (مشروع تحت التطوير)، فيؤكّد المكلف المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي لعدم حولان الدوول. وفيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التطوير)، فيؤكّد المكلف بأن جميع الشروط المحددة في الفقرة (٩) من المادة (٥) من لائحة الزكاة تنطبق على العقارات التي تم تطويرها لدى شركة ...، وعليه فإن هذه المشاريع لا تخضع للزكاة، وبناء عليه يطلب المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (حصص في أراضي)، فيؤكّد المكلف أن هذه الأراضي لا زكاة عليها حيث تم شراؤها لأغراض التطوير والحصول على عائد، فهي من الاستثمارات طويلة الأجل.

وتمت مخاطبة المستأنف ضده (الهيئة) عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية لتزويدها بالرد على الاستئناف، فوردت إجابة الهيئة متضمنة ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة)، فتتمسك الهيئة بصحّة قرارها حيث جاء متوافقاً مع المادة (١) الفقرة (٤) من لائحة جبائية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف. وفيما يتعلق

باستئناف المكلف على بند (جاري الشركاء)، فتتمسك الهيئة بصحبة قرارها حيث جاء متوافقاً مع المادة (٤) الفقرة (٢) من البند (أولاً) من لائحة جبائية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قرض المراقبة للعام المالي ٢٠١٢م)، فتتمسك الهيئة بصحبة قرارها حيث جاء متوافقاً مع الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢٠١٤٣/٢٠١٤٢٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٢٠١٤٢٨هـ، وكذلك متوافقاً مع المادة رقم (٤) الفقرة (٥) من البند (أولاً) من لائحة جبائية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مشاريع تحت التطوير)، فتتمسك الهيئة بصحبة قرارها حيث جاء متوافقاً مع المادة (٤) الفقرة (٢) البند (ثانياً) من لائحة جبائية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصص في أراضي)، فتتمسك الهيئة بصحبة قرارها حيث جاء متوافقاً مع القرار الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ، وكذلك البند رقم (٣) من تعليم الهيئة رقم (٢٠١٤١٣/٣٠١) بتاريخ ٢٠١٤١٨/١٠١هـ، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ٢٠١٤١٨/١٠١هـ، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس ٣٠/٩/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة من طرف الستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المكلف تقدم بطلب استئنافه بعد فوات المدة النظامية، وحيث إن المادة (٥٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية نصت على أن تتولى الأمانة العامة أعمال المراسلات والمواعيد والتبيغات، وحيث قامت الدائرة بالاستفسار من الأمانة عن تاريخ إبلاغ المكلف بالقرار الابتدائي فوردت إفادتها بتبلغ المكلف بالقرار بتاريخ ٢٥/١٠١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٩/٢٠٢٠م، عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الضريبية (حياد)، وحيث تقدم باستئنافه بتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٢هـ، الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٠م، مما يثبت معه تقديم الاستئناف بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بالأغلبية إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

- عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل المكلف/ شركة ... العقارية سجل تجاري رقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، رقم (IZD-2020-130)، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،